

فِقْهُ الطَّلَاقِ

تَأليف
عبدُ اللهِ غَالِبِ أَحْمَدَ عَيْشِي

دارُ الميَّةِ
بِئِروَت

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِإِدَارَةِ الْجَيْلِ

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

حديث شريف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ
جَدٌّ : النِّكَاحُ^(١)، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ^(٢) » .
(رواه الحاكم وصححه) .

-
- (١) النكاح : أي الزواج ومثالها أن يقول رجل لآخر : زوجتك ابنتي فلانة، فيقول المخاطب : قَبِلْتُ ولو هزلاً.
- (٢) الرجعة : ومثالها أن يقول رجل لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً : ارتجعتك، فتكون المطلقة قد رجعت إلى عصمته ولو هزلاً. فتقع الرجعة في الظاهر. والمعنى أنه لا يجوز له أن يجامعها؛ وإن ماتت قبله والحال أن العدة قد انقضت فإنه لا يرثها « لأنه لم يرتجعها فيما بينه وبين ربه » وأما هي فترته.

تعريف بالمؤلف

لفضيلة الشيخ

الأمين بن محمد المحيسن

المطلع على سيرة المؤلف الأستاذ « عبد النبي غالب أحمد عيسى » الذاتية المثبتة في ذيل مؤلفاته المطبوعة بأنه متخرج من كلية العلوم — جامعة الخرطوم — ومتخصص في أحياء نبات وكيمياء يدور بخلده السؤال :

كيف التوفيق بين منهج المؤلف ذي الدراسة الأكاديمية وبين مؤلفاته الدينية المتعددة المقاصد؟

فالإجابة : أن هذه المؤلفات ليست وليدة الصدفة المجردة ولا الاجتهاد الشخصي وإنما الرجل المؤلف واصل دراسته عبر سنين عديدة وعلى شيوخ علماء.

فمبدأ دراسته الدينية على الشيخ محمد الحسين « الشنقيطي » إمام جامع المرحوم علي أحمد بسوق أم

درمان. ثم درس على الشيخ ابراهيم ميبوتوت إمام مسجد عبد العزيز جاد المولى بأمر درمان بعض كتب الفقه مثل : متن العزية، و متن الرسالة، و متن العقباوية في التوحيد؛ ثم واصل ملازمة العلامة الورع حسن السيرة والسريرة خالد الذكر الشيخ محمد المجذوب مدثر الحجاز المحاضر بجامعة أم درمان الإسلامية. فقد درس عليه تفسير الجلالين، و بعض أجزاء من مختصر الشيخ خليل بن إسحق في الفقه المالكي، و بعض أجزاء من صحيح الإمام البخاري المشهور، كما درس عليه كتاب رياض الصالحين في الحديث للإمام النووي.

ثم واصل دراسته مع العلامة الشيخ محمد علي الطريفي المحاضر بكلية القرآن بأمر درمان حالياً، فدرس عليه من الفقه « الرسالة » و « أقرب المسالك » و لا يزال يواصل الحضور عليه. كما درس عليه حاشية أبي النجاء على شرح الأجرومية في النحو و كتاب قطر الندى في النحو أيضاً.

كما و حضر و لا يزال يحضر على العلامة المحقق الشيخ أحمد الفكي بالحنانة بأمر درمان دروساً في الفقه المالكي. وقد درس على الشيخ الدكتور الوسيلة حاج موسى كتاب الرحبية في علم الميراث.

كما و حضر على كاتب هذه السطور كتب اللغة العربية الآتية :

- ١ — التحفة السنية بشرح الأجرومية.
- ٢ — تنقيح الأزهرية.
- ٣ — شرح قطر الندى لابن هشام.
- ٤ — شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك.
- ٥ — البلاغة الواضحة.
- ٦ — المنهاج الواضح في علوم البلاغة بأجزائه الخمسة.

ولا يزال يواصل دراسته.

وليست هذه النبذة أو هذا التعريف من باب الدعاية أو الإعلام أو الإعلان، وإنما دفع لما يحدث من لبس بين متخصص من علوم أكاديمية ويؤلف من علوم دينية فنريد بهذا التعريف لإزالة اللبس، وأن الرجل دارس العلوم الدينية العربية دراسة متأنية مثبتة. فهو من أهلها وليس دخيلاً عليها.

وفي الختام نسأل الله أن ينفعه بعلمه وينفع بعلمه إنه سميع مجيب.

الفقير إلى عفو ربه القدير
 الأمين بن محمد المحيسن
 الحائز على شهادة العالمية من معهد
 أم درمان العلمي والمعلم حالياً بمعهد
 أم درمان العلمي الثانوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول
الله الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين.

المقدمة

أقدم لك أيها القارئ الكريم وأيتها القارئة الكريمة في
هذا الكتاب معلومات هامة عن الطلاق وأحكامه أتمنى
أن تقرأها بتدبر لتفهمها الفهم الصحيح.

وقد دعاني إلى كتابة هذا الكتاب أمران :

الأمر الأول : هو جهل الكثير من أبناء الأمة الإسلامية
بالطلاق وأحكامه.

والأمر الثاني : هو تلاعب الكثير من الرجال بكلمة
الطلاق وكأنها كلمة لا قيمة لها وكأنهم لم يسمعوا بقول
النبي ﷺ في شأنها : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ :
النكاح والطلاق والرجعة » (رواه الحاكم وصححه).

الطلاق

الطلاق هو حُلُّ العصمة الشريفة العظيمة المنعقدة بين الزوجين. تلكم العصمة التي يكفي من عظمتها أن الله تعالى وصفها بأنها: ﴿مِيثَاقٌ غَلِيظٌ﴾. حيث قال في سورة النساء: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).

وقد أباح الله الطلاق إلا أنه جعله من أبغض المباحات إليه. ففي الطلاق تمزيق الأسرة وهدم أركانها، وفيه الشتات بعد الجمع وفيه الفراق بعد التلاقي.

جاء في الحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»
(رواه أبو داود والحاكم وصححه).

(١) سورة النساء آية ٢١.

العصمة بيد الرجل

ولقد جعل الله تعالى القوامة في الحياة الزوجية للرجل
حيث قال : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

فالعصمة الزوجية جعلها الله بيد الزوج ليحافظ عليها
أشد المحافظة، ولا يفكها إلا في حالة الضرورة حين لا
يجد غير ذلك سبيلاً.

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا﴾^(٢).

وقال تعالى موجهاً الزوج لما يساعده في المحافظة
على عصمة الزواج الشريفة : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَبَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْراً كَثِيراً ﴿١﴾.

وقال الرسول ﷺ موصياً بالرفق بالنساء والإحسان
اليهن: « اسْتَوْصُوا بالنساء خيراً، فَإِنَّ المرأةَ خلقت من
ضِلْعٍ وَإِنَّ أعْوَجَ ما في الضِّلْعِ أعلاه: فَإِنْ ذَهَبَتْ تقيمه
كسرتُه وإن تركتهُ لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء ». (رواه
البخاري ومسلم).

وفي رواية لمسلم: « إِنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ
تستقيمَ لَكَ عَلَى طريقتِهِ فَإِنْ استمتعتَ بها وفيها عَوْجٌ وَإِنْ
ذهبتَ تقيمتُها كسرتها وكسرها طلاقها ».

وقال رسول الله ﷺ: « لَا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً إن
كره منها خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » (رواه مسلم). وكلمة
يفرك معناها: يبغض.

والمقصود أن الزوج يتغاضى عن هفوات زوجته وزلاتها
لأنها بشر وعرضة للخطأ، فيسامحها إذا تصرفت تصرفاً
يبغضه في معاملتها له.

« وليس معنى ذلك أن يجارها ويرضى منها فعل
المعاصي بل يبغض الله تعالى ويرضى لرضاه ».

(١) سورة النساء آية ١٩.

تملك المرأة لعصمة الزوج

قد يطراً على ذهن القارئ أو القارئة السؤال التالي وهو :
هل يصح للمرأة أن تشتط على الزوج أن تكون العصمة
بيدها متى شاءت أو رغبت في مفارقتة فارقته؟

الإجابة : والإجابة على السؤال أعلاه هي :

١ - نعم يصح ذلك، ولكن إذا اشترطت على الزوج
شروطاً. ومثال ذلك :

أ - إذا قالت المرأة للزوج : إن تزوجت امرأة ثانية
فعصمتي بيدي.

ب - أو إذا قالت للزوج : إن سافرت خارج البلد
فعصمتي بيدي.

ج - أو غير ذلك من أي شرط تشتطه عليه غير

الأمثلة المذكورة أعلاه في المثاليين أ و ب، فحيثذ يعمل بموجب الشرط وتكون العصمة بيد المرأة.

فمثلاً إن تزوج الرجل امرأة ثانية فإنه يكون قد أُخِل بالشرط في النقطة (أ)، وحيثذ تكون العصمة بيد المرأة فإن شاءت أمسكته وإن شاءت فارقته.

٢ - وإجابة ثانية على السؤال أعلاه : نعم يصحُّ، وتكون العصمة بيد المرأة إذا قال لها الزوج : « ملككُك عصمتك ».

فالمرأة في هذه الحالة يصحُّ لها أن تطلق نفسها، ولكن قبل أن تفارق المجلس الذي جمعها مع زوجها وقال لها فيه : ملكتك عصمتك.

وأما بعد مفارقة المجلس فلا شيء لها.

قال ابن أبي زيد القيرواني في كتابه « الرسالة » ما نصه : « والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس » . انتهى.

تنبيه :

المعتبر في الإجابة رقم « ١ » والإجابة رقم « ٢ » أعلاه، نية الزوج وقصده في عدد الطلقات، واحدة أو اثنتين أو

ثلاثاً، وذلك في التملك. وأما في التخيير فليس لها أن
تقضي إلا بالثلاث وإن قضت بأقل من الثلاث لم يلزمه
شيء.

التلاعب بالطلاق

وإنه من المؤسف أننا نجد الكثير من أبناء هذا الزمان يتلاعبون بالطلاق. فتراهم يتفوهون بهذه الكلمة في كل مكان وفي كل أمر، صغير أو كبير، وكأنها كلمة لا قيمة لها ولا وزن لها. فبعضهم يقولها :

(أ) ليظهر صدق حديثه،

(ب) أو لإظهار رجولته،

(ج) أو لبيع سلعته،

أو لغير ذلك من المقاصد، حتى صارت عند بعض الرجال جملة معتادة جارية على لسانه، **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**.

ألا فليعلم هذا الصنف من الرجال أن الرسول ﷺ قال : **« مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مَتَافِقٌ »**. (رواه ابن عساكر عن أنس).

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزُلُهُنَّ**

جَدُّ^(١) : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » (رواه الحاكم وصححه).

وأود أن أنبه القارئ والقارئة إلى أمرين هامين بشأن الطلاق :

الأول : حكم الحالف بالطلاق كاذباً.

اعلم أن مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَكَانَ كَاذِباً فِي حَلْفِهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

فإن كانت الطَّلَاقَةُ رَجْعِيَّةً وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ارْتِجَاعَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ؛ وَإِلَّا صَارَتْ الطَّلَاقَةُ بَائِنَةً. وَحَيْثُ لَا بَدَّ مِنْ إِجْرَاءِ عَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَيْهَا بِوُجُودِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ، وَصِدَاقٍ جَدِيدٍ، وَصِيغَةَ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ جَانِبِ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ، وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، وَوُجُودِ شَاهِدِينَ، وَرِضَاهَا.

وإلا، إن لم يفعل ذلك ومكث هذا الرجل الحالف بالطلاق كاذباً مع زوجته، فإنه يمكث معها على زنا لأنها ^كأمرأة أجنبية عنه، وإن أتى منها بذرية تكون من زنا (أو أبناء حرام بالعرف السوداني) فلا يرثهم ولا يرثونه.

(١) جدّ: ثابت لازم.

فانظر أيها المسلم بعين البصيرة إلى ما ذكرته من ما يترتب على مَنْ حلف بالطلاق كاذباً.

الثاني : حكم مَنْ طَلَّق زوجته هازلاً.

وأيضاً إِنَّ مَنْ طَلَّق زوجته هازلاً بأن قال لها : أنت طالق أو غير ذلك من الكلمات التي تفيد الطلاق، فإن طلاقه يقع؛ ولا بدَّ له من نية ارتجاعها إن لم تخرج من العدة وإلاَّ بأن خرجت من العدة فإن الطلاق يصير بائناً ولا بد من عقد جديد.

وقد تقدم ذكر الحديث النبوي الشريف الذي يوضح أن هزل الطلاق جد. وإلنه من المؤسف اليوم أننا نسمع الكثير من الرجال يمزحون بكلمة الطلاق مع أصدقائهم أو مع زوجاتهم، لا سيما « في السينما والتمثيلات والمسارح والمسلسلات » نسأل الله السلامة والعافية.

حكم الطلاق

سبق أن ذكرنا أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله
وقد يعتري الطلاق الأحكام التالية :

- ١ - الحرمة.
- ٢ - الوجوب.
- ٣ - الكراهة.
- ٤ - الاستحباب.
- ٥ - الإجابة.

١ - الطلاق المحرّم^(١) :

يكون الطلاق حراماً إذا أوقعه الرجل والحال أن زوجته
حائض أو نفساء.

(١) الحرام : ما يأثم المسلم بفعله.

تنبيه :

١ — الشخص الذي يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء فإن طلاقه يقع.

٢ — الشخص الذي يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء يجبر شرعاً على ارتجاعها إلى عصمته مرة أخرى. لأن في ما فعله تطويل العدة عليها.

٢ — الطلاق الواجب (١):

أ — يجب على الرجل أن يطلق زوجته إذا قطعه الزواج عن عبادة واجبة، ومثال ذلك :

إذا منعه الزواج من أداء صلاة الصبح في وقتها وصار يؤديها بعد طلوع الشمس.

ب — وكذلك يجب على الرجل أن يطلق زوجته إذا كان ينفق عليها من مال حرام « كالمال المكتسب من طريق القمار أو من طريق السرقة... الخ. من أوجه المال المحرم شرعاً ». والحال أن الرجل :

— لم يجد غير هذا المال الحرام للإِنفاق عليها.

— ولم يخش الزنا.

(١) الواجب : ما يَأْتِم المسلم بتركه.

٣ - الطلاق المكروه^(١) :

يكره للرجل شرعاً أن يطلق زوجته إذا كانت في طهر وقد جامعها في هذا الطهر ما لم تكن حاملاً أو صغيرة ليست من ذوات الحيض، أو يائسة، أو التي لا تحيض أصالة.

والسبب في الكراهة هو :

أ - أن المرأة لا تدري هل تعتدُّ بالأقراء، أي « الأطهار »، أو بوضع الحمل.

ب - قد يظهر بالمرأة حمل ويندم الرجل على طلاقها.

٤ - الطلاق المستحب^(١) :

يستحب للرجل أن يطلق زوجته في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الزواج يقطعه عن عبادة غير واجبة مثل قيام الليل بالنوافل. والحال أن الرجل ليست له رغبة في النكاح ولم يرج نسلًا - أي ذرية.

الحالة الثانية : مَنْ تزوّج بامرأة زانية فإنه يستحب في حقه طلاقها.

(١) المكروه : ما يؤجر ويثاب المسلم بعدم فعله. ولا يعاقب بفعله.

(١) المستحب : هو ما يثاب ويؤجر فاعله ولا يعاقب تاركه.

٥ - الطلاق المباح :

يباح الطلاق في حق الرجل :

أ - إذا لم يك راعباً في النكاح.

ب - ولم يك راجباً من النسل - أيّ الذريّة.

ج - ولم يخش على نفسه الزنا.

كيفية وقوع الطلاق

أركان الطلاق :

لوقوع الطلاق عدة أركان لا بُدُّ من توفرها حتى يقع الطلاق وهي : موقع الطلاق، الزوجة، قصد التلفُّظ، اللفظ وما يقوم مقامه.

الركن الأول موقع الطلاق

ويقصد به الزوج المسلم المكلف أي البالغ العاقل.
فالكافر لا يقع منه طلاق.

والصبي الذي لم يبلغ الحلم لا يقع منه طلاق.
وغير العاقل، كالمجنون والسكران بحلال « كمن شرب

لبناً حامضاً فسكر بشربه من غير قصد»، والمغمى عليه،
والمعتوه، فهؤلاء جميعاً لا يقع منهم طلاق لفقدان العقل.
ومثل هؤلاء النائب والمريض الذي يهذي أي يتكلم من
غير وعي فإنهما أيضاً لا يقع منهما طلاق.

طلاق السكران بحرام :

وأما السكران بحرام كمن شرب خمراً^(١)، أو نبيذاً^(٢)
عمداً، فطلق زوجته في حال سكره، فإنه يقع طلاقه؛ لأنه
أدخل السكر على نفسه.

وأحب أن أنه إلى أن طلاق السكران بحرام يقع منه
سواء كان مميزاً للأشياء أم لا على المعتمد.

تنبيهان :

١ — من ما تقدم ذكره تعلم أيها القارئ الكريم الجرم
العظيم الذي قد يقع فيه السكران بحرام. فإنه قد يطلق
زوجته وهو لا يدري، ثم يمكث معها على زنا، ثم يأتي
منها بأبناء هم في الحقيقة أبناء زنا وينسبون إليه، ثم يرثونه

(١) الخمر: المسكر من ماء العنب.

(٢) النبيذ: المسكر من غير العنب.

ظلماً وعدواناً. وهكذا تكون نتيجة السكر بحرام وعواقبه
الوخيمة. فليتدبرها كل من عكف على شرب الخمر، وليقلع
عن هذا الداء العضال. نسأل الله السلامة والعافية والهداية.

٢ — ذكر الشيخ الشرنوبى رحمه الله فى شرحه على
« العزىة » ما نصه :

« وعند الشافعى وأبى حنيفة يجوز على السكران كل
ما فعله ».

والمعنى أن السكران بحرام عندهم يقع منه الطلاق.

الركن الثانى الزوجة

ويشترط فى مَنْ طلق امرأة أن تكون عصمتها بيده،
أى تكون زوجة له.

حكم الذى يطلق امرأة قبل عقده عليها :

وهنا يطراً السؤال : ما حكم مَنْ طلق امرأة قبل العقد
عليها؟ ومثال ذلك أن يقول رجل :

أ — اذا تزوجت فلانة فهى طالق.

ب - أو يقول : أول امرأة أتزوجها فهي طالق.
وحكم هذا الرجل أن هذه المرأة تكون طالقاً بمجرد
العقد وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي^(١).
أما جمهور الأئمة فيخالفون المذهب المالكي في هذه
المسألة، فلا يقع عليه طلاق لأنه طلق امرأة ليست في
عصمته.

الركن الثالث قصد التلفظ

ويقع الطلاق على الرجل متى قصد التلفظ به ولو كان
هازلاً. وقد تقدم الحديث النبوي الذي يوضح أن هزل
الطلاق جدُّ.

تنبيه :

وأما مَنْ جرى لفظ الطلاق على لسانه من غير قصد
التلفُّظ به فإنه لا يقع عليه طلاق. وكذا مَنْ لُقِّن اللفظ
وهو لا يعرفه.

(١) وما قاله مالك هو الذي رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما في الموطأ.

أمثلة لمن لم يقصد التلفُّظ بالطلاق.

المثال الأول : سبق اللسان : ونقصد بذلك شخصاً أراد التكلم بغير الطلاق وفجأةً تكلم به، فإنه لا يقع عليه طلاق.

المثال الثاني : الإكراه على الطلاق : ونقصد بذلك شخصاً أكرهه غيره على الطلاق بالقوة وذلك بأي وجه من الوجوه التالية :

١ - الضرب.

٢ - أخذ ماله.

٣ - حبسه ظلماً.

فطلق الرجل زوجته بسبب التخلص من أحد هذه الأمور مكرهاً. فمثل هذا الشخص لا تطلق منه زوجته لأنه مكره من مَنْ يتصور فيه الإكراه.

وأما إذا أخذت منه المال زوجته لأجل أن يطلقها، فإن لم يطلقها لم تدفع له المال، ثم طلقها على ذلك فليس بمكره، ونحو ذلك.

الركن الرابع اللفظ

وينعقد الطلاق من الزوج بأمرين :

الأول : اللفظ.

الثاني : ما يقوم مقام اللفظ.

وفيما يلي نوضح الأمرين بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الأمر الأول : اللفظ

واللفظ منه ما هو صريح أي واضح في معناه ومفهوم لدى أي مسلم يعرف العربية مثل لفظ : « أنت طالق » ، أو « أنت مطلقة » .

فمثل هذا اللفظ يقع به الطلاق بمجرد ما قاله الزوج. ومن الألفاظ ما هو كناية، أي لفظ أطلق وأريد لازم معناه. ومثاله مَنْ قال لزوجته : « أنت بائن » أو : « أنت بنة » ، أو : « أنت حرام » ، وغيرها من الألفاظ التي جرى بها العرف في بلد الزوج ويقصد بها الطلاق. فإنه بمجرد ما قالها يقع منه الطلاق.

وأما غير هذه الألفاظ مثل قول الزوج لزوجته : « اذهبي » أو : « انصرفي » ، فالمعتبر نية الزوج؛ فإن قصد

بها الطلاق يقع عليه الطلاق، وإن لم يقصد فلا شيء عليه.

الأمر الثاني : ما يقوم مقام اللفظ

ذكرنا أن الطلاق يقع باللفظ أو بما يقوم مقامه. ونقول
الآن : إن ما يقوم مقام اللفظ أمران.

الأول : الإشارة المفهومة : فالإشارة المفهومة بالطلاق،
أي التي شأنها الإفهام، يقع بها الطلاق ولو من غير الأخرس.

الثاني : كتابة الطلاق : فالرجل الذي يكتب الطلاق
وهو ناويه وعازم عليه في « خطاب » أو غيره يقع منه
الطلاق بمجرد كتابته.

تسيهان هامان :

١ - الشخص الذي كتب الطلاق ونيته أن يستشير
شخصاً آخر فإنه لا يقع منه طلاق إلا في حالتين :

الأولى : أن يصل الكتاب، أي ما كتبه لزوجته، ويبلغها،
فإنه في هذه الحالة يلزمه الطلاق.

الثانية : أنه، أي الرجل، حين كتب الكتاب بالطلاق
كانت نيته الاستشارة، ولكن حين خرج بالكتاب كان قد
عزم على الطلاق فإنه أيضاً يلزمه الطلاق.

٢ — الشخص الذي عزم الطلاق بقلبه، أي عزم عليه في نفسه فقط ولم يتلفظ به ولم يكتبه، ثم رأى واستحسن ترك الطلاق، فإنه لا يقع منه طلاق وزوجته باقية في عصمته.

طلاق السنة

الشخص الذي يريد أن يطلق زوجته ينبغي عليه أن يراعي ويتبع قيوداً، أي شروطاً، معينة أُخِذت من السنة النبوية المطهرة. وهذه الشروط هي :

أولاً : أن تكون الزوجة غير حائض ولا نفساء.

ثانياً : أن تكون الزوجة في طهر لم يجامعها فيه، هذا إذا كانت مِنْ مَنْ تَحِيض.

ثالثاً : أن يطلقها طلقة واحدة فقط.

حديث نبوي يوضح طلاق السنة

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :

« مُرَّةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » (رواه أحمد ومسلم).

وروى ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض، وفيه :

قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا؟ قَالَ : « إِذْنٌ قَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ».

وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي : وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم :

« أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ».

الطلاق الرجعي

ونقصد به الطلاق الذي يحدث من الرجل ويبيح الشرع للرجل أن يرتجع زوجته مرة ثانية إلى عصمته، ما لم تخرج من العدة وبدون إجراء عقد جديد.

والطلاق الرجعي على أنواع :

الأول : أن يكون ناجزاً.

الثاني : أن يكون معلقاً بصيغة بر.

الثالث : أن يكون معلقاً بصيغة حنث.

وفيما يلي نوضح ذلك بكل سهولة ويسر إن شاء الله تعالى :

الطلاق الرجعي الناجز

وهو الطلاق الذي يقع ويتنجز بمجرد أن يتلفظ به الرجل.

ومثاله : أن يقول رجل لزوجته : « أنت طالق ».

ففي هذه الحالة تطلق المرأة من زوجها ويكون الطلاق رجعياً أي يصحُّ للزوج أن يرجع زوجته ما لم تخرج من العِدَّة وبدون عقد جديد.

فيكفي أن يقول : « ارتجعتُ زوجتي فلانة في مسماها »^(١).

ولو لم يقل في مسماها لرجعت أيضاً، مع نيته القلبية في ارتجاعها فتعود إلى عصمته مرة أخرى.

تنبيه هام جداً

الطلاق الرجعي الناجز والذي تصح للرجل فيه ارتجاع زوجته ما لم تخرج من العِدَّة وبدون عقد جديد يكون في حالتين :

الحالة الأولى : في الرجل الذي طلق زوجته لأول مرة.

الحالة الثانية : في الرجل الذي طلق زوجته للمرة الثانية فقط.

وأما من طَلَّق زوجته للمرة الثالثة أو مَنْ طَلَّق زوجته

(١) أي ما سماه لها من مهر أو صداق عند العقد عليها سابقاً.

ثلاث تطبيقات في كلمة واحدة، فإنه لا تصحُّ له الرجعة إلى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره وبدون قصد التحليل من الزوج الجديد.

الطلاق الرجعي المعلق بـ «صيغة البرّ».

هنالك نوع آخر من الطلاق الرجعي يصحُّ للرجل أن يرتجع فيه زوجته ما لم تخرج من العدة وبدون عقد جديد، وهو الطلاق المعلق بصيغة البرّ.

ويقصد العلماء بصيغة البرّ أن يكون الإنسان على براءته الأصلية.

ولفظها: «إن فعلت كذا تكونين طالقاً».

ومثالها: رجل قال لزوجته: «إن دخلت دار أو بيت هيثم فأنت طالق».

فهذه المرأة باقية في عصمة زوجها ولا يقع عليها طلاق ما دامت لم تدخل بيت هيثم.

وأما إن دخلت بيت هيثم فإنها تصير طالقاً بمجرد دخولها، ويصح لزوجها أن يرتجعها إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، ولم تخرج هي من العدة. فيكفي أن ينوي الزوج بقلبه أنه ارتجعها ويقول لها: «ارتجعتك في مسماك» فتعود لعصمته مرة أخرى.

الطلاق الرجعي المعلق بـ « صيغة الحنث »

وهذا نوع آخر من الطلاق الرجعي يصح للرجل أن يرتجع فيه زوجته ما لم تخرج من العدة وبدون عقد جديد، وهو الطلاق المعلق بصيغة الحنث.

ويقصد العلماء بصيغة الحنث أن الإنسان لا يكون على براءته الأصلية.

ولفظها : « إن لم تفعلي كذا فأنت طالق ».

ومثالها : رجل قال لزوجته : « إن لم تدخلي دار عمر فأنت طالق ».

ففي هذه الحالة إن دخلت زوجته دار عمر انحلت التعليق ولا شيء عليه. وإن لم تدخل فحكم الشرع هو : يأمره بأن يقف منها، أي لا يجامعها؛ لأنه لم يحدد كلامه بزمن محدد.

فإذا رفعت المرأة أمرها لقاضي المسلمين بأن زوجها لا يتصل لسبب تعليق الطلاق، فإن القاضي يضرب له أربعة أشهر من يوم رفع القضية إن كان هو يوم الحكم، وإلا فمن يوم الحكم. فإذا انتهت الأربعة أشهر ولم تدخل دار عمر لزمه الطلاق بمجرد انتهاء المدة ويكون طلاقاً رجعياً.

مثال ثان : رجل قال لزوجته : « إن لم أسافر للقاهرة فأنت طالق ».

ففي هذه الحالة يمنع الرجل شرعاً من الاتصال بزوجته، وللزوجة أن ترفع أمرها للحاكم ويعطيه الحاكم فرصة أربعة أشهر « وهو ما يسميه الفقهاء أجل الإيلاء ».

ففي هذه الفترة إن سافر الزوج للقاهرة كان وبها، وإلا فبعد انقضاء الأربعة أشهر يطلقها الحاكم عليه.

مثال ثالث : رجل قال لزوجته : « إن لم أدخل دار سليمان في ظرف شهر فأنت طالق ».

فإن هذا الرجل لا يمنع من الاتصال بزوجته في ظرف الشهر. فإن دخل دار سليمان في ظرف الشهر فلا شيء عليه، وإن لم يدخل فإن زوجته تكون طالقاً طلاقاً رجعيّاً إن كانت هذه المرة الأولى أو الثانية التي يطلق فيها. وله أن يرجعها ما لم تخرج من العدة وبدون عقد جديد.

تنبيهات هامة جداً :

١ — إن علمت المرأة أن زوجها قال لها : « أنت طالق إن دخلت دار أو بيت هيثم »، فدخلت سرّاً ولم تخبره، فإن الطلاق يقع عليها وإن مكثت مع زوجها،

تكون هي زانية. وإن أتت منه بأطفال فإنهم ينسبون لأبيهم لعدم علمه بالزنا وأنه لم يقصد الزنا وإنما أتاها على أنها زوجته.

فليتنبه كل رجل مسلم وكل امرأة مسلمة يريد النجاة في يوم القيامة من عذاب الله وناره إلى ما قلته وليندبره ونسأل الله العلم والعمل والإخلاص آمين.

٢ — يحرم على مَنْ طلق زوجته طلاقاً رجعياً ولم يرتجعها أن يستمتع بها، كما ويحرم عليه كلامها بقصد الشهوة والاختلاء بها والأكل معها.

٣ — يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ولم يرتجعها أن ينظر إلى وجهها وكفيها كالمرأة الأجنبية.

٤ — ويجب على المرأة المطلقة، طلاقاً رجعياً كان أو بائناً، أن لا تخرج من البيت، أي المسكن، حتى تنقضي العدة. كما ويحرم على زوجها إخراجها كما يقع كثيراً في بلدنا «السودان».

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ^(١) مُبَيَّنَةٍ^(٢)﴾.

(١) أي إذا أتت بفاحشة من زنا أو سرقة تخرج لإقامة الحد عليها.

(٢) سورة الطلاق آية ١.

كيفية ارتجاع المرأة المطلقة

كل رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً نقص عدده عن
الثلاث يجوز ويصح منه أن يرتجع زوجته إلى عصمته
مرة أخرى ما لم تخرج من العدة وبدون عقد جديد.

كيفية الارتجاع

ينوي الرجل في نفسه ارتجاعها ويتلفظ بالقول، فيقول :
« راجعتها » أو : « ارتجعتها » وذلك سواء رضي أهلها
أم لم يرضوا. وكذلك سواء رضيت هي أم لم ترض.
فالحق مع الزوج.

تنبيهات هامة :

١ — إذا ادعى زوج أنه ارتجع زوجته في نيته قبل

خروجها من العدة ولم يقل ذلك إلا بعد خروجها من العدة فإن أمره يرفع للقاضي. ولا تثبت الرجعة في هذه الحالة إلا بالبينة.

٢ — إذا جامع الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في العدة مع نية ارتجاعها فإنه يكون « رجعة ».

٣ — إذا دخل الرجل على زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في العدة ونوى بدخوله عليها ارتجاعها فإنها تكون « رجعة ».

٤ — إذا جامع الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في العدة من غير نية ارتجاعها فإنها لا تكون رجعة عند المالكية ولكنها تكون رجعة عند أبي حنيفة.

الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الذي لا تعود فيه المرأة إلى عصمة زوجها الذي طلقها مرة ثانية إلا بأمرين :

الأول : برضاها.

الثاني : بعقد جديد.

وينقسم الطلاق البائن الى قسمين :

أ - بائن بينونة صغرى.

ب - بائن بينونة كبرى.

ويختلف الطلاق البائن بينونة صغرى عن الطلاق البائن بينونة كبرى، في أن البائن بينونة كبرى يشترط في رجوع المرأة إلى عصمة زوجها الذي طلقها مرة ثانية أن يزيد أمراً ثالثاً : هو : ان تنكح زوجاً غيره.

وذلك بغير قصد التحليل من الزوج الجديد، ثم إن

فارقها الزوج الجديد برضاه أو مات عنها فإن لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية إذا توفرت الأمور التي ذكرناها وهي : أ — رضاها، ب — إجراء عقد جديد، ج — وانتهاء العدة.

وفيما يلي نوضح الطلاق البائن بشيء من التفصيل :

الطلاق البائن

« بينونة صغرى »

الطلاق البائن بينونة صغرى أنواع عديدة نذكر منها :

١ — الطلاق الرجعي إذا انقضت العدة :

الرجل الذي يطلق زوجته طلاقاً رجعياً يصحُّ منه أن يرجع زوجته إلى عصمته مرة أخرى ما لم تخرج من العدة. وتختلف العدة باختلاف أحوال النساء :

فالمرأة الحامل تعتبر في العدة ما دامت حاملاً، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع حملها.

والمرأة التي تحيض تعدد بالاطهار، فلا تنقضي عدتها إلا بانقضاء الطهر الثالث.

والمرأة الكبيرة في السن (اليائسة من المحيض)، والمرأة الصغيرة عدتها ثلاثة أشهر.

وبالجملة متى ما خرجت المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فإنّ طلاقها يصير بائناً. ولا يصح للرجل الذي طلقها أن يرتجعها إلى عصمته مرة ثانية إلا :

أ — برضاها.

ب — بعقد جديد.

وللمرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً وانتهت عدتها أن ترفض الرجل الذي طلقها وتتزوج بمن شاءت.

٢ — تطليقها بلفظ الطلاق الخلعي

وتطلق المرأة من زوجها طلاقاً بائناً بينونة صغرى إذا قال لها : « طلقك طلاقاً خلعاً باللفظ فقط ».

فإنها في هذه الحالة أيضاً لا ترجع لعصمة زوجها الذي طلقها إلا :

أ — برضاها.

ب — بعقد جديد.

وذلك حتى ولو كانت في العدة، ويعطيها الشرع الحق في أن ترفض الرجل الذي طلقها هذا الطلاق البائن، وتتزوج بمن شاءت.

٣ - الطلاق الخلعي

الطلاق الخلعي هو أيضاً طلاق بائن بينونة صغرى. ونقصد بالطلاق الخلعي الطلاق الذي تخلع فيه المرأة نفسها من زوجها في مقابل شيء : (وهذا بخلاف الذي تقدم ذكره لأن الأول خلعي باللفظ وهذا خلعي عوضي أي مقابل مال).

ومثال ذلك : أن تقول امرأة لزوجها : « خالعي مقابل واحد ألف جنيه ». ويقول الزوج : « قبلت ».

فتسلم المرأة زوجها « واحد ألف جنيه » وتصير طالقاً طلاقاً بائناً.

فلا يصح للزوج المطلق أن يرتجع هذه المرأة إلى عصمته مرة ثانية إلا :

١ - برضاها.

٢ - ويعقد جديد.

تبيهان :

١ - الطلاق الخلعي صحيح شرعاً ويتم متى ما قبل الزوج وبأي شيء تعطيه له الزوجة.

قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١).

٢ — كُلُّ طَلاقٍ يوقعه الحاكم « القاضي » لسبب من الأسباب فإنه يكون طلاقاً بائناً إلا طلاق المُعسر^(٢) بالنفقة فإنه رجعي.

وإلا طلاق المُولى^(٣) فإنه رجعي.

٤ — الطلاق قبل الدخول

ومن أنواع الطلاق البائن الذي لا يصح للزوج ارتجاع زوجته فيه إلى عصمته مرة أخرى إلا برضاها وبعقد جديد مشتمل على ولي للمرأة وصدّاق وشاهدي عدل وصيغة إيجاب أي قبول : الطلاق الذي يوقعه الرجل على المرأة قبل الدخول بها.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) هو مَنْ لم يستطع القيام بواجبه من النفقة على الزوجة من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن.

(٣) المولى : هو مَنْ حلف لا يقرب زوجته، وأعطاه الحاكم فرصة أربعة أشهر ليعود لمعاشرتها فلم يعد.

تنبيهات :

١ — طلاق المرأة غير المدخول عليها يصح من الرجل
مت شاء.

٢ — المرأة المطلقة قبل الدخول عليها لا عدّة عليها.

٣ — المرأة المطلقة قبل الدخول عليها لها نصف
الصداق.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ
أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(١).

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

طلاق الثلاث في كلمة واحدة « الينونة الكبرى »

اعلم أيها المسلم وأيتها المسلمة أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع به الطلاق ثلاثاً ولا تحل المرأة بعد ذلك لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر. قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.

أحاديث نبوية
توضح أن طلاق الثلاث
في كلمة واحدة
يقع على المطلق

الحديث الأول

روي عن سويد بن غفلة قال :

كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما
قُتِلَ عَلِيٌّ

قالت : لَتَهْنِيكَ الْخِلاَفَةُ.

قال : بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ اِذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ « يعني
ثلاثاً » .

قَالَ : فَتَلَفَعَتْ بِشِيبَاهَا وَقَعَدَتْ حَتَّى قَضَتْ عِدَّتَهَا. فَبَعَثَ
إِلَيْهَا بِبَقِيَّةِ بَقِيَّتِ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَشْرَةَ آلَافٍ صَدَقَةَ.

فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ، قَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ .
فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى، ثُمَّ قَالَ : نَوَلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي
أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثًا مَبْهَمَةً، لَمْ تَحُلَّ لَهُ حَتَّى
تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » لِرَاجِعَتِهَا . (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ) .

الحديث الثاني

وفي الموطأ وسنن أبي داود عن محمد بن إياس بن
البكير، قال :

طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له
أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس
وأبا هريرة عن ذلك، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى
تنكح زوجاً غيرك .

قال : فإنما كان طلاقها واحداً فقال ابن عباس :
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

الحديث الثالث

وفي حديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض
وفيه :

قلت : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ لو طَلقت ثلاثاً؟ قال : « إِذن قد عصيتَ ربك وبانت منك امرأتك » (رواه ابن أبي شيبة والدارقطني).

الحديث الرابع

وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إن طَلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طَلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك. (رواه أحمد ومسلم والنسائي).

الحديث الخامس

وفي الموطأ بلاغاً^(١) أن رجلاً قال لابن عباس: إني طَلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ، فقال ابن عباس : طَلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً.

(١) بلاغاً : جاء بغير إسناده ولكنه مع ذلك صحيح.

بعض أقوال العلماء
في حكم مَنْ
طَلَّق ثلاثاً
في كلمة واحدة

١ - كلمات الشعراني

كتب الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري
الشافعي المصري المعروف بالشعراني في كتابه «الميزان
الكبرى» ما نصه :

« واتفقوا على تحريم الطلاق من الحيض لمدخول بها
أو في طهر جامع فيه إلا أنه يقع. وكذلك جمع الطلاق
الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم
ونهي كراهة عند بعضهم.»

٢ - كلمات أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن

الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري.
فقد جاء في كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»
ما نصه :

«اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق من الحيض
لمدخول بها أو من طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع
وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع».

٣ — كلمات الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير :
وجاء في كتاب «بلغة السالك لأقرب المسالك إلى
مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير» ما نصه:
«والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ
واحد».

٤ — كلمات الشيخ محمد بن إسماعيل الكحلاني :
فقد جاء في كتاب «سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام» ما نصه:
«وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث
متابعة لإمضاء عمر لها».

تسيه هام جداً :

وأود أن أنبه هنا إلى أمر هام جداً وهو أنه قد شاع بين كثير من أبناء المسلمين اليوم، علمائهم وعامتهم، أن طلاق الثلاث يمكن أن يعتبر طلاقة واحدة فقط بل إن بعضهم يفتي بذلك ويستدلون بالأحاديث التالية :

الأول

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال :
أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ : أَلَيْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتَلُهُ؟
(رواه النسائي ورواه موثقون).

الثاني

روى أبو داود أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال :
والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ.

الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الناس
قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم
فأمضاه عليهم » (رواه مسلم).

وهنا يطرأ على ذهن السؤال التالي :

كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ
ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه؟؟

وللإجابة على هذا السؤال ذكر صاحب كتاب « سُبُل
السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » أن هنالك
عدة أجوبة ذكرها العلماء على هذا السؤال نذكرها
باختصار :

الجواب الأول

أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ، فقد
أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال :

« كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن
طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك » أ.هـ. إلا أنه لم يشتهر النسخ
فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر.

الجواب الثاني

أن حديث ابن عباس هذا مضطرب، قال القرطبي في شرح مسلم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر، والعادة تقتضي أن يظهر ذلك ويتشر ولا ينفرد به ابن عباس، فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه.

الجواب الثالث

أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المُطَلَّق: أنت طالق، أنت طالق، وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق، فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق من دعواه، فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي.
قال النووي: هو أصح الأجوبة.

الجواب الرابع

أن معنى قوله : « كان طلاق الثلاث واحدة »، أن الطلاق الذي يوقع في عهده ﷺ وعهد أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا توقع ثلاثاً فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله « فلو أمضيناه عليهم » بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب ينتزل على قوله : « استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة » تنزلاً قريباً من غير تكلف، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس من إيقاع الطلاق لا من وقوعه، فالحكم متقرر، وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة، وكان البيهقي أخرجه عنه قال : معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة.

الجواب الخامس

أن قول ابن عباس : كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف^(١) عليه.

(١) موقوف : من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ إذ لو كان من قول النبي ﷺ لكان مرفوعاً.

الجواب السادس

أنه أريد بقوله « طلاق الثلاث واحدة » هو لفظ « ألبتة » إذا قال : « أنت طالق البتة ». انتهى.

وبالجملة فإن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع به ثلاث تطليقات ولا تحل المرأة في هذه الحالة لزوجها الأول حتى تتزوج رجلاً آخر من غير قصد التحليل من الرجل أي الزوج الجديد.

وقد تقرر لكل مسلم ومسلمة أن هذا الحكم أي طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع ثلاثاً أمر مجمع عليه من علماء الأمة الذين أجمعت الأمة على الأخذ بمذاهبهم في الفقه وهم :

الإمام مالك.

والإمام الشافعي.

والإمام أحمد بن حنبل.

والإمام أبو حنيفة — رحمهم الله.

وكل من تحدّثه نفسه بالإفتاء بأن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع طلقة واحدة ليسأل نفسه الأسئلة التالية :

١ — هل هو أعلم بالفتيا أم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أجمعت الأمة على صحبته وعدالته؟

٢ — هل هو أعلم بالفتيا أم الأئمة الأربعة المجتهدون؟

٣ — هل هو قريب عهد بالنبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وما دار في زمانهم؟ أم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأئمة المجتهدون؟

فإذا كانت الإجابة بأنهم هم أعلم منه وأنهم حديثو العهد بالنبي ﷺ وأصحابه وأتباعه أكثر منه فلماذا يحيد عن سنتهم وعن ما أجمعوا عليه وقد كانوا في عهود فيها من الرجال العلماء الذين لا يخشون في الله لومة لائم بل إن ابن عباس رضي الله عنه نفسه الذي نسب إليه الحديث السابق وأجاب العلماء عنه بعدة أجوبة تقدم أنه أفنى من طلق زوجته مائة طلقة بأن عليه ثلاث طلقات.

إلا فليثق الله كل مسلم وليعلم أن هذه الدنيا دار ممر والآخرة هي دار المقر وليعلم أن الله سائله عن كل كلمة يقولها أو يفتي بها لا سيما إن كانت هذه الكلمة أو هذه الفتوى يترتب عليها ما يترتب من حفظ الفروج من المعصية وعدمها.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العلم والعمل به والإخلاص في السر والعلانية.

آمين

كيفية تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً

وإن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الذي طلقها
إلاً إذا تزوجت زوجاً غيره وتوفرت فيه الشروط التالية :

أولاً : أن يكون الزوج غير ناو التحليل.

ثانياً : أن يكون الزوج بالغاً.

ثالثاً : أن يولج الزوج في فرجها الحشفة^(١) أو قدرها
من مقطوعها بانتشار في نكاح لازم^(٢) علمت فيه الخلوة
بامرأتين فأكثر مع عدم إنكار أحد الزوجين الوطاء^(٣).

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(٤).

(١) رأس الذكر. (٣) الجماع.

(٢) نكاح صحيح شرعاً. (٤) سورة البقرة آية ٢٣٠.

حكم المحلل والمحلل له

وأما من تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً بنية تحليلها لزوجها الذي طلقها فإن ذلك لا يحلها.

وإن اطلع الحاكم على هذا الزواج فإنه يفسخه بطلاق ولها الصداق المسمى.

وأما إن اطلع الحاكم على هذا العقد أي عقد المحلل قبل البناء أي قبل دخول المحلل بالمرأة فإنه يفسخه بطلاق أيضاً ولكن لا شيء لها من الصداق.

تنبيهات هامة جداً :

١ - زواج المحلل يفسخ قبل البناء وبعد البناء بطلاق لأنه مختلف فيه.

٢ - لو نوى المحلل التحليل وأضمر في نفسه أن المرأة إن أعجبتة أمسكها فإن ذلك أيضاً لا يحلها لزوجها الأول.

٣ - لو لم ينو المحلل التحليل بل تزوج زواج رغبة بينما نوته المرأة ومطلقها فإن ذلك يحلها إذا فارقتها المحلل. إلا أنهما آثمان لغرورهما المسلم.

٤ - لو نوى المحلل الإمساك أي إمساك المرأة بالعقد

عليها والدخول بها لأنه يرغبها ولكنه وافق المرأة ومطلقها
في قصد التحليل في الظاهر، فإن نكاح المحلل صحيح.
« أي وافقهما في ظاهر الأمر لا في ضميره ».

التحليل في الكبائر

ولقد عد الشيخ شمس الدين الذهبي في كتابه
« الكبائر »، المحلل والمحلل له من كبائر الذنوب وكتب
في شأنهما ما نصه :

« صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ : لعن المحلل^(١) والمحلل له^(٢) » (رواه النسائي
والترمذي).

قال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو
قول الفقهاء من التابعين ورواه الإمام أحمد في مسنده
والنسائي في سننه أيضاً بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُئِلَ رَسُولُ
الله ﷺ عن المحلل؟ فقال : « لا، إلا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لا

(١) هو الرجل الذي تزوج المرأة بقصد تحليلها لمن طلقها ثلاثاً.

(٢) هو الزوج المطلق الذي سعى في الإتيان بمحلل.

نِكَاحٍ دِلْسَةً^(١) وَلَا اسْتِهْزَاءً يَكْتُابِ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ حَتَّى
يَذُوقَ الْعَسِيلَةَ» (ورواه أبو إسحاق الجوزجاني).

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟

قالوا : بلى يا رسول الله.

قال : هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له » (رواه
ابن ماجه باسناد صحيح).

وروى نافع عن ابن عمر أنه سأله رجل عن رجل فارق
امراته وأنه تزوجها، ولم يأمرني ولم أعلمه؟

فقال ابن عمر : لا، إلا نكاح رغبة إن رضيت أمسكت
وإن كرهت فارقته، كنا نعد هذا على عهد رسول الله
ﷺ سفاحاً^(٢) (رواه الحاكم والطبراني في الأوسط وأبو
نعيم في الثوري من الحلية واللفظ له).

(١) التديس : كتم العيب، والمراد هنا اظهار الرغبة في النكاح مع إبطان
خلافه.

(٢) سفاحاً : زناً.

الطلاق بلفظ « الحرام »

الطلاق بلفظ الحرام يقع ومثاله رجل قال لزوجته :
« أنت حرام »، أو قال : « عليّ الحرام »، ثم حنث، أي
لم يفعل ما حلف عليه بالحرام أو كان كاذباً كَمَنْ قال :
« عليّ الحرام اشتريت هذه النعجة بمائة جنيه » وكان
كاذباً...

فالحكم في هذه الأحوال هو :

أنه تطلق منه زوجته ثلاث تطليقات إن كان دخل بها.
وأما غير المدخول بها فيلزمه ما نواه أي طلقة واحدة
أو اثنتين أو ثلاثاً.

تنبيهان هامان :

١ — ذكر الشيخ الصاوي رحمه الله في حاشيته على
كتاب « بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام

مالك»، أن الفتوى في مذهب الشافعية :
« إن نوى به الطلاق لزمه الطلاق وإن لم ينو الطلاق
لا يلزمه الطلاق ».

٢ — عندنا في السودان يكثر من البائعين لا سيما في
أسواق الضأن والماشية الحلف بالحرام.
والعرف عندنا أن الحلف بالحرام مقصود به « طلاق
الثلاث ».

وعليه فمن حلف بالحرام كاذباً أو حلف بالحرام ليفعل
شيئاً وحنث في حلفه، فإنه يقع عليه طلاق الثلاث.

طلاق المرتد

وإن من أنواع الطلاق البائن طلاق الرجل المسلم الذي ارتد عن دين الإسلام. فلا يصح له ارتجاعها من عصمته مرة أخرى إلا بعقد جديد وبرضاها إذا عاد للإسلام.

وأيضاً إذا كانت الرّدة من الزوجة المسلمة بأن كفرت وخرجت عن دين الإسلام فإنها تطلق من زوجها طلاقاً بائناً بمجرد ارتدادها ولا يصح رجوعها إلى عصمة زوجها مرة أخرى إلا بعقد جديد وبرضاها إذا عادت للإسلام.

وفي كلا الحالتين إذا ارتدّ الرجل أو ارتدت المرأة وجب عليه أولاً الرجوع إلى دين الإسلام من جديد بأن يقول المرتد أو المرتدة :

أشهد أن لا إله إلا اللهُ وأشهد أن مُحمّداً رسول الله.

وبعد ذلك، وبعد رضا المرأة، يعقد عليها الرجل عقداً جديداً.

قال ابن أبي زيد القيرواني في « رسالته » على مذهب الإمام مالك : « وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق » .

تنبيهان هامان جداً :

١ — عند الشافعية لا تطلق المرأة من زوجها المرتد، ولا يحل له الرجوع إليها إلا إذا أسلم من جديد وقبل أن تخرج المرأة من العدة.

٢ — وأما إذا خرجت المرأة من العدة، ورجع الزوج المرتد إلى الإسلام بعد خروجها من العدة، فلا بُد من عقد جديد.

وفيما يلي نورد بعض الأمثلة للأقوال والأفعال التي يرتد بها المسلم، نسأل الله أن يجنبنا الردة ويحفظ علينا الإيمان. آمين.

أمثلة للأقوال التي يرتد بها المسلم

- أ — سب الدين.
- ب — سب نبي من الأنبياء.
- ج — سب ملك من الملائكة.

د — شخص قال : « لو أنزل ملك من السماء لا أفعل كذا ».

ه — شخص قال : « لو جاء عيسى لا أفعل كذا ».
و — شخص ادعى النبوة فقال له أحد الناس يسأله :
ما دليلك؟. فإن السائل يرتد لأنه اعتقد بأن هناك نبوة
بعد سيدنا محمد ﷺ وسيدنا محمد خاتم النبيين ولا
نبي بعده.

ز — شخص أنكر حرفاً من القرآن أو على العكس
زاد حرفاً في القرآن متعمداً التحريف في القرآن بالنقصان
أو الزيادة.

ح — شخص أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.
ومعنى ذلك إنكار شيء معلوم ومعروف عند جميع
المسلمين، عامتهم وخاصتهم، أي العوام والعلماء من الدين
بالضرورة.

وأمثلة ذلك كثيرة جداً ويمكن أن يقاس عليها بسهولة.
مثال أول : الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم
والليلة، فمن أنكرها بأن قال : إنها ليست بفرض فهو مرتد.
مثال ثانٍ : من قال الصلوات المفروضة ثلاث فهو كافر
مرتد.

مثال ثالث : الزنا حرام « وكل المسلمين يعلمون بذلك » فمن أنكّر هذه الحرمة بأن قال : « الزنا حلال » فهو كافر مرتد.

أمثلة للأفعال التي يرتد بها المسلم :

١ — شخص ألقى المصحف أو ألقى أي كتاب من كتب العلم الشرعي في مكان قدر.

٢ — شخص وجد ورقة أو « جريدة » أو « كرت دعوة » أو « كتاباً »... الخ مكتوباً فيه اسم من أسماء الله تعالى أو مكتوباً فيه اسم نبي من الأنبياء مقرون بصلاة مثل « محمد رسول الله ﷺ » أو وصف يخصه مثل « موسى كليم الله » في مكان قدر، أو وجدها في مكان تطؤه الأقدام كالطرقات العامة فلم يرفعها فإنه يرتد ويكفر.

٣ — شخص أخذ مصحفاً أو ورقة فيها آية قرآنية، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو فيها اسم نبي مقرون بصلاة، أو فيها اسم نبي مقرون بوصف يخصه، فحرق هذه الورقة في النار استخفافاً بها، فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام.

تنبيه هام :

مَنْ وجد ورقة أو كتاباً... الخ فيه أسماء الله أو آية
أو حديث نبوي ورفعه فإنه بالخيار في أمرين :

الأول : أن يحفظه في مكان أمين.

الثاني : أن يحرقه « بنية حفظه ».

متعة المطلقة

وكل مَنْ طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أو بائناً يستحب له أن يمتع المرأة التي طلقها أي يعطيها شيئاً من المال أو الأمتعة مثل المأكل والمشرب والملبس وذلك تطيباً لخاطرها لما فجعها به من ألم الفراق.

ومعنى يستحب له أن يمتعها أنه يؤجر ويثاب عند الله إن أعطاها شيئاً وإن لم يعطها شيئاً فلا إثم عليه.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١).

تنبيهات :

١ — المرأة المطلقة طلاقاً بائناً تكون متعتها بإثر الطلاق أي بعده مباشرة.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦.

٢ — المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً تكون متعتها بعد خروجها من العدة لأنها في فترة العدة زوجة يجب على مطلقها أن ينفق عليها.

٣ — المرأة المطلقة قبل الدخول بها لا متعة لها ولها نصف الصداق وأما إذا لم يفرض لها الرجل صداقاً فإنها تمتع.

كيفية عدّة المرأة المطلّقة

عدّة المرأة المطلّقة

العدة هي الفترة الزمنية المحددة التي تمنع فيها المرأة من الزواج بغير مطلقها طلاقاً رجعيّاً، أو حتى التعرض للزواج. وبعد انقضاء فترة العدة يبيح الشرع للمرأة الزواج.

أنواع العدد

وتختلف العدة بين النساء فالمرأة التي تحيض لها عدة تخصها والمرأة الحامل أيضاً لها عدة تخصها والمرأة الكبيرة في السن التي لا تحيض... وهكذا.

عدّة المطلقة التي تحيض

إذا كانت المطلقة ممن يأتين دم الحيض فإن عدتها :
ثلاثة أطهار.

ومعنى ذلك أننا لو وجدنا امرأة طلقها زوجها وهي
طاهر أي ليس بها دم حيض، فإن هذا الطهر يعتبر شرعاً :
« طهراً أولاً »^(١).

ثم إذا حاضت وطهرت، فإن هذا يعتبر شرعاً : « طهراً
ثانياً ».

ثم إذا حاضت وطهرت، فإن هذا يعتبر شرعاً : « طهراً
ثالثاً ».

فبمجرد انتهاء الطهر الثالث بنزول دم الحيض من المرأة،
فإنها تكون قد خرجت من العدة، ولها أن تتزوج بمن
شاءت.

وإذا أراد زوج المرأة الأول (أي الذي طلقها) الرجوع
إليها، فإنه لا بُدَّ له من تحقيق أمرين هامين حتى يستطيع
الرجوع إليها. والأمران هما :

(١) هذا الطهر معتبر شرعاً ويحسب « طهراً أولاً » ولو جامعها زوجها به
قبل أن يطلقها.

أولاً : موافقة المرأة المطلقة ورضاها بالرجوع إليه ولا بد أن تنطق بذلك صريحاً.

الثاني : عمل عقد جديد بين الزوج وولي المرأة مع حضور شاهدين وتحديد مهر جديد.

الدليل

والدليل على عدة المرأة المطلقة التي تحيض هو قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ التي لا تحيض

المرأة المطلقة التي لا تحيض تشمل :

أ — المرأة الكبيرة في السن التي توقف نزول دم الحيض منها.

ب — المرأة الصغيرة في السن « غير البالغة ».

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

ج — المرأة التي لا تحيض أصلاً.

فالعدة في هذه الحالات المذكورة أعلاه هي : « ثلاثة أشهر ».

والمقصود بالأشهر هنا الأشهر القمرية العربية (ومثالها محرم — صفر... الخ) فتحسب المرأة عدتها بالأشهر العربية.

الدليل

والدليل على عدة المرأة التي لا تحيض اذا طلقت هو قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(١).

عدة المطلقة الحامل

المرأة المطلقة الحامل عدتها تنتهي بوضع ما في بطنها من حمل كاملاً.

فلو كانت المطلقة حاملاً بتوأمين ووضعت أحدهما، ولم تضع الآخر فإنها لا تخرج من العدة حتى تضع التوأم الثاني.

(١) سورة الطلاق آية ٤.

الدليل

والدليل على عدة المطلقة الحامل هو قول الله تعالى :
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

عدة المرأة المستحاضة

المرأة المستحاضة هي التي ينزل منها دم الحيض، وبعد انتهاء مدته المعتادة يستمر ولا يتوقع نزوله وهو دم علة وفساد، ويسمى أيضاً نزيفاً.

فإذا حدث أن طلق زوج زوجته وهي مستحاضة فإن عدتها كالآتي :

المرأة المطلقة المستحاضة تنقسم إلى قسمين ولكل قسم حكم يخصه :

القسم الأول : المطلقة المستحاضة المميزة

ونقصد بالمستحاضة المميزة، أي التي تستطيع أن تميز بين دم الاستحاضة النازل منها، وبين دم الحيض إذا جاء وقت الدورة، وذلك بأن يكون لدم الحيض عندها، إما لون خاص للدم، أو رائحة خاصة للدم.

(١) سورة الطلاق آية ٤.

فمثل هذه المرأة عدتها هي : « ثلاثة أطهار » .
وتحسبها بنفس طريقة المرأة المطلقة التي تحيض حيضاً
طبيعياً، والتي تقدم شرحها.

القسم الثاني : المطلقة المستحاضة غير المميزة

ونقصد بها المرأة التي عندها دم استحاضة « نزيف »
نازل، ولا تستطيع أن تميز أو تفرق بين دم الاستحاضة
ودم الدورة الطبيعية أي دم الحيض. ثمَّ تمَّ طلاقها وهي
في هذه الحالة!!

فمثل هذه المرأة عدتها هي : « سنة كاملة » .
وتحسب السنة بالشهور العربية أي القمرية مثل، شوال،
ذو القعدة... الخ وذلك من يوم طلاقها.

عدّة المطلقة التي

تأخر حيضها

ونقصد به المرأة التي تم طلاقها وهي مِنْ مَنْ يحضن
ولكنها وبعد طلاقها تأخر نزول دم الحيض منها، وتأخر
نزول دم الحيض قد يكون :

أ — إما لغير عذر.

ب — وإما لعذر.

وفيما يلي نوضح عدة كل واحدة منهما.

عدة المطلقة التي تأخر حيضها لغير عذر

المرأة التي يتأخر نزول دم الحيض منها لغير عذر من الأعدار وقد تم طلاقها في هذه الفترة فإن عدتها هي :
« سنة كاملة».

وتحسب السنة بالأشهر القمرية وبعد انتهائها تحل للزواج.

عدة المطلقة التي تأخر حيضها لعذر

وهي امرأة تأخر نزول الدم منها على غير المعتاد لعذر من الأعدار. ومثال للأعدار :

١ — رضاع طفلها.

٢ — استعمالها لبعض العقاقير الطبية.

وقد تم طلاق هذه المرأة في هذه الفترة، وهي تعلم بأنها بمجرد زوال العذر منها كالرضاع أو استعمال الدواء سينزل منها دم الحيض. فما حكمها؟ أي ما حكم عدتها؟

هذه المرأة حكمها كآلآتي :
أولاً : تنتظر حتى يزول العذر من رضاع أو غيره.
ثانياً : بعد زوال العذر وحين تبدأ معها الدورة الشهرية
فإنها تبدأ العدة حيثذ، وتعتد بـ : « ثلاثة أطهار ».

حكم خروج المرأة المعتدة

المرأة المعتدة عدة طلاق يجب عليها شرعاً أن تمكث
في بيت زوجها الذي طُلِّقَتْ فيه، ولا تخرج إلا في حالات.

الحالات التي يجوز للمعتدة الخروج فيها

١ — يجوز للمعتدة أن تخرج من مسكنها في حالة
الضرورة لتحصيل الأكل والشرب، وإذا خرجت للضرورة
فلا تبيت خارج مسكنها، بل ترجع لتبيت فيه.

٢ — يجوز للمعتدة الخروج لتشيع جنازة أخيها أو
أيها، ولكن ترجع لتبيت في مسكنها.

٣ — يجوز للمعتدة الخروج إذا خشيت من تهْدُم
المنزل، أو تسور لص عليها، أو مجيء أهل الفساد.

تنبيه :

من ما تقدم ذكره تعلم المرأة أن ما تفعله الكثير من النساء « خاصة عندنا في السودان » من خروجها من منزل زوجها، وذهابها إلى منزل أبيها عقب طلاقها مباشرة، غير صحيح، بل الواجب عليها شرعاً أن تمكث في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها، وإن فعلت غير ذلك فهي آثمة ومذنبه، وعليها التوبة.

تنبيه هام :

المرأة المطلقة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(١).

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩.

المراجع

- ١ - بلغة السالك لأقرب المسالك - الصاوي - مطبعة مصطفى البابي - مصر - ١٣٧٢ هـ.
- ٢ - الميزان الكبرى - الشعراني - شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٣ - متن العزية - أبو الحسن - شرح الشرنوبى - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن اسماعيل الكحلاني - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ص.ب. ٥٧٨.
- ٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - دار الفكر.
- ٦ - الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير - السيوطي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٧ - مبناك الدلالة على مسائل متن الرسالة - أحمد ابن محمد بن الصديق - مكتبة القاهرة - مصر.
- ٨ - الكبائر - شمس الدين الذهبي - المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.
- ٩ - تقريب المعاني على متن الرسالة - الشرنوبى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.

فهرس

٣ حديث شريف
٥ تعريف بالمؤلف
٩ المقدمه
١١ الطلاق
١٢ العصمة بيد الرجل
١٤ تملك المرأة لعصمة الزوج
١٧ التلاعي بالطلاق
٢٠ حكم الطلاق
٢٤ كيفية وقوع الطلاق
٢٤ موقع الطلاق
٢٦ الزوجه
٢٧ قصد التلفظ
٢٩ اللفظ
٣٢ طلاق السنه

٣٤ الطلاق الرجعي
٤٠ كيفية ارتجاع المرأة المطلقة
٤٢ الطلاق البائن
٤٣ بينونة صغرى
٤٨ بينونة كبرى
٤٩ أحاديث نبوية
٥٢ أقوال للعلماء
٦٠ كيفية تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً
٦٤ الطلاق بلفظ الحرام
٦٦ طلاق المرتد
٧١ متعة المطلقة
٧٣ كيفية عدّة المرأة المطلقة
٧٣ عدّة المرأة المطلقة
٧٤ عدّة المطلقة التي تحيض
٧٥ عدّة المطلقة التي لا تحيض
٧٦ عدّة المطلقة الحامل
٧٧ عدّة المرأة المستحاضة
٧٨ عدّة المطلقة التي تأخر حيضها
٨٠ حكم خروج المرأة المعتدة
٨٣ المراجع
٨٥ الفهرس

اقراً للمؤلف

- ١ — كيفية الشهادتين.
- ٢ — كيفية الصلاة.
- ٣ — كيفية الصيام.
- ٤ — كيفية الزكاة.
- ٥ — كيفية الحج والعمرة.
- ٦ — توقيير المصطفى.
- ٧ — سيرة أبي بكر الصديق.
- ٨ — سيرة عمر بن الخطاب.
- ٩ — فقه المرأة المسلمة.
- ١٠ — أدب المرأة المسلمة.
- ١١ — نساء مؤمنات.
- ١٢ — لطائف النساء.
- ١٣ — من قصص النساء.
- ١٤ — الدعاء الصالح.
- ١٥ — توقيير المصطفى.
- ١٦ — تذكرة العلماء والمتعلمين.
- ١٧ — آداب المعاملة في الإسلام.

- ١٨ - ترغيب في الصلاة على النبي ﷺ.
- ١٩ - بر الوالدين.
- ٢٠ - المسارعة إلى الخيرات.
- ٢١ - كيفية الغسل.
- ٢٢ - أضواء على الأمر بالمعروف.
- ٢٣ - الزواج.
- ٢٤ - تجهيز الميت.
- ٢٥ - المآثم في بيوت الأفراح والمآثم.
- ٢٦ - المنهج التعليمي في الإسلام.
- ٢٧ - لطائف الرجال.
- ٢٨ - الختان والخفاض.
- ٢٩ - العقيقة « تسمية المولود ».
- ٣٠ - العرس في الإسلام.
- ٣١ - فقه وخطب الجمعة والعيدين.
- ٣٢ - أخلاق النبي ﷺ.
- ٣٣ - كرم النبي ﷺ.
- ٣٤ - شجاعة النبي ﷺ.
- ٣٥ - نشأة النبي ﷺ.
- ٣٦ - ذكر الله.
- ٣٧ - الأذكار اليومية.
- ٣٨ - من فضائل السور والآيات.